إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وعن عائشة Bها قالت كنا نقرض الدم على عهد رسول ا A ثم نبله بالريق .

والظاهر أنه A علم بذلك .

احتجوا بقوله E لأسماء وقد سألته عن دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء 0خ0 م0 .

أمر بالغسل بالماء فلما لم يغسله به لا يخرج عن العهدة .

وثبث أن A نهى عن قيل وقال وإضاعة المال وغسل هذه الأشياء بالخل ونحوه إضاعة .

فالجواب أنه ليس فيه نفي الغسل بغير الماء وذكر الماء إنما كان على الأعم الأغلب كقوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه .

وأما الحديث الثاني فإنفاق المال لغرض صحيح يجوز فإن من الآثار ما لا يزول إلا بالخل .

مسألة جلود الميتة تطهر بالدباغ عندنا